

أمر بشأن لجان قروييه

أمر رقم ١٣٣٨

استناداً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقه، أمر بهذا ما يلي

١. في هذا الأمر -
القانون - قانون اداره القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤.
* المسؤول - من عين مسؤولاً لمقتضى الأمر بشأن قانون اداره القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ (يهودا والسامرة) (رقم ١٩١)، ٥٧٢٨-١٩٦٧.
٢. (أ) يحق للمسؤول ان يعلن في الأمر بأن بلديه معينه والغير موجوده في حدود سلطه محليه تدار بواسطه لجنه قروييه (فيما يلي - أمر التأسيس)
(ب) يحدد المسؤول في أمر الإقامه تركيب اللجنه القروييه ومنطقه اختصاصها.
٣. (أ) اعطى أمر التأسيس، عندها يسري على اللجنه القروييه تعليمات الفصل الثاني من القانون وكذلك كل ماده، حكم أو أمر احدد وفقاً لهم (فيما يلي - تعليمات الفصل الثاني) في التغييرات الملزمه وفقاً للمتطلب، الا اذا قرر المسؤول في أمر التأسيس أو في تعليمات خطيه، ان حكم أو تعليمات من تعليمات الفصل الثاني لا تسري على اللجنه القروييه.
(ب) بالإضافة للمذكور في الفقره (أ)، يحق للمسؤول الأمر في أمر التأسيس أو بتعليمات خطيه، ان اللجنه القروييه لا تنفذ تعليمات الفصل الثاني من القانون، جميعها أو جزءاً منها لموضوع معين، لنوع من المواضيع أو بشكل عام، الا بعد أخذ بموافقه المسؤول أو وفقاً للتوجيهات التي تحدد من قبله بتعليمات خطيه. يحق للمسؤول اصدار انظمه لمقتضى هذا الأمر، ويحق له في الأنظمه، تغيير، تعديل، اضافه أو تنقيص من المذكور في أمر التأسيس.

يبدأ سريان هذا الأمر في يوم التوقيع عليه

ينطق عن هذا الأمر: أمر بشأن اللجان القروييه (يهودا والسامرة) (رقم ١٣٣٨)، ٥٧٥١-١٩٩١

داني يتوم، الوف
قائد
جيش الدفاع الإسرائيلي
لمنطقه يهودا والسامرة

١٨ ايار ٥٧٥١

٢ ايار ١٩٩١